

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال زيد بن ثابت Bه إذا صليت فقد قضيت الذي عليك .

وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنابة إذنا ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط .  
[ ش ( صليت ) أي على الميت فقد أدت حقه الواجب عليك بأخوة الإسلام . ( إذنا ) أي لا  
يحتاج إلى إذن من أولياء الميت حتى ينصرف بعد الصلاة ولا يتبع الجنابة . ( قيراط ) أجر  
واحد ]